



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2024

بشأن تعديل التعليمات رقم (12) لسنة 2023 بشأن استمرارية الدورة المالية للاقتصاد الوطني

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (40، 41، 72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (12) لسنة 2023 بشأن استمرارية الدورة المالية للاقتصاد الوطني.

مادة (2)

التعامل مع محافظة الائتمان الممنوحة في قطاع غزة

يستبدل نص الفقرة (1) من المادة (4) من التعليمات الاصلية بالنص الآتي:
1. تأجيل خصم أقساط القروض للمقترضين المقيمين في قطاع غزة اعتباراً من تاريخ صدور التعليمات الأصلية وحتى تاريخ 2024/04/30، على أن يتم لاحقاً معالجة هذه الأقساط وفقاً للبدائل التالية:
أ. قيام العميل بسداد الأقساط خلال مدة أقصاها 2024/05/15 دون تحميل المقترض أي فوائد أو عوائد أو رسوم خلال هذه الفترة.
ب. توزيع الأقساط التي تم تأجيلها على عمر القرض.
ث. تأجيل الأقساط إلى آخر عمر القرض.
ج. استخدام منتج التورق في المصارف الإسلامية لجدولة هذه الأقساط.

مادة (3)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبيق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2024/02/07 م

د. فراس ملح
المحافظ